

نظام رقم (4) لسنة 2010

نظام الرواتب والعلاوات في جامعة البترا

- المادة (1):** يسمى هذا النظام نظام الرواتب، والعلاوات في جامعة البترا لسنة 2010، ويُعمل به من ابتداءً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء*.
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة** : جامعة البترا
المجلس : مجلس أمناء الجامعة
الرئيس : رئيس الجامعة
- المادة (3):** تُحدّد رواتب، وعلاوات أعضاء هيئة التدريس، والموظفين في الجامعة، ودرجات هذه الرواتب، وتسلسل زيادتها، وفقاً لما يقرره المجلس.
- المادة (4):** تُحدّد رواتب الموظفين المعيّنين برواتب شهرية مقطوعة، أو عقود خاصة، بموجب تعليمات يُصدرها الرئيس.
- المادة (5):** تُصرف زيادات العاملين برواتب مقطوعة، أو بعقود خاصة، وعلاواتهم السنوية، كما تُصرف لمن يحمل مؤهلهم العلمي في سُلّم الرواتب.
- المادة (6):** يجري حساب الخبرة السابقة لعضو هيئة التدريس، أو الموظف، عند تعيينه في الجامعة وفقاً للأسس الآتية:
- أ. تُحتسب الخبرة لأعضاء هيئة التدريس وفقاً "لنظام الهيئة التدريسية" المعمول به.
- ب. يجوز أن تُحتسب للموظف الإداري خبرته السابقة، بحيث لا تزيد عن خمس سنوات.
- ج. يجوز أن تُحتسب مدة الخبرة التي تزيد على ستة أشهر، وتقل عن اثني عشر شهراً سنة كاملة.
- د. لا تُحتسب الخبرة التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي المطلوب للتوظيف، أو على الرتبة التدريسية التي تم التعيين على أساسها.
- المادة (7):** يستحق عضو هيئة التدريس، أو الموظف، "العلاوة السنوية"، عند حلول موعدها، ما لم يكن قد صدر قرار بحجبها عنه، أو بلغ نهاية مربوط الدرجة.

المادة (8): أ. يُصَرَّف لعضو هيئة التدريس الذي يُكَلَّف بتدريس ساعات إضافية، أو للمُحاضر غير المتفرغ، مبلغ يتناسب مع الرتبة الأكاديمية عن كل ساعة تدريسيّة فعليّة، وفق التعليمات النافذة.

ب. إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات، أو رتباً جامعية، فللرئيس أن يحدد لهم مكافأة تتراوح ما بين (10-25) ديناراً للساعة الواحدة.

ج. للرئيس بناء على تنسيب العميد المختص، أن يمنح المحاضر غير المتفرغ المقيم خارج منطقة عمان الكبرى داخل المملكة، الذي يتحمّل نفقات سفر لإلقاء محاضراته تعويضاً مالياً، يتراوح بين 5 إلى 10 دنائير يومياً.

المادة (9): للرئيس أن يُكلف أياً من أعضاء الهيئة الإدارية في الجامعة القيام بأي عمل فيها، أثناء الدوام الرسمي وبعده، أو في أيام الإجازة التي يستحقها، أو أن يستدعيه منها للقيام بذلك العمل؛ على أن يتم التكليف مقابل مكافأة مالية، يحددها الرئيس، أو تُحتسب بموجب قانون العمل الأردني.

الفصل الثاني: العلاوات

المادة (10): تُصَرَّف للرئيس، ولكل من نُوابه، والقائمين بمسؤوليات إدارية، علاوة إدارية، يقرها المجلس. وفي حال جمع عضو هيئة التدريس بين مسؤوليات وظيفتين ينطبق عليهما بدل العلاوة الإدارية، تُصَرَّف له العلاوة الأعلى فقط.

المادة (11): تُصَرَّف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة يقرها المجلس.

المادة (12): تُصَرَّف "علاوة بدل سكن" لعضو هيئة التدريس غير الأردني، وفق ما يقره المجلس.

المادة (13): تُصَرَّف لأعضاء هيئة التدريس، والعاملين في الجامعة، علاوة (غلاء معيشة)، وعلاوة عائلية لزوجة واحدة، وأربعة من أبنائه تحت سن (21) وفق تعليمات الرواتب والعلاوات النافذة.

المادة (14): تُصَرَّف لأعضاء الهيئة التدريسية علاوة جامعة، حسب الرتبة الواردة في سُلّم الرواتب، وفق ما يقره المجلس وحسب التعليمات النافذة.

المادة (15): تُصَرَّف لأعضاء هيئة التدريس، ومشرفي المختبرات، والصيادلة، والأطباء، علاوة تخصصّص، تشكل نسبة مئوية من الراتب الأساسي للرتبة الواردة في سُلّم الرواتب، حسب التعليمات النافذة.

المادة (16): للرئيس صَرَف علاوة طبيعة عمل في الجامعة، لبعض الوظائف التي يحددها مجلس العمداء.

المادة (17): للرئيس صَرْفَ علاوة خاصة، تتعلق بندرة التخصص، أو التميز في الأداء، أو التكليف بمشروعات معينة، أو عضوية مجالس التحكيم والتقييم، وغيرها، وفق ما يراه.

المادة (18): تُصرف لمن يُكَلَّفون بمهام رسمية البَدَلات، التي تحددها التعليمات النافذة.

المادة (19): للمجلس، بناء على تنسيب الرئيس، مَنَح العاملين في الجامعة أي علاوات تقتضيها مصلحة الجامعة.

الفصل الثالث: مكافأة التزام بالعقد

المادة (20)*: يُمنح عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ في نهاية كل عام جامعي مكافأة تشجيعية، حسب عقده المبرم مع الجامعة.

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة (21): أ. يُخضع العاملون في الجامعة إلى أحكام قانون الضمان الاجتماعي المؤقت قانون رقم (1) لسنة 2014 قانون الضمان الاجتماعي.

ب. يستحق العاملون الذين لا يخضعون لمظلة الضمان الاجتماعي عند انتهاء خدمتهم راتب شهر كامل عن كل سنة خدمة في الجامعة، ويستحق عن جزء السنة نسبة مئوية، وذلك بمعدل آخر راتب تقاضاه.

المادة (22): يُطبَّق قانون العمل الأردني الساري المفعول، فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

المادة (23): يتم تأمين الرعاية الصحية لجميع العاملين في الجامعة، وعائلاتهم، بما في ذلك توفير الخدمات، والعناية الطبية، وذلك وفق تعليمات التأمين الصحي للعاملين المعمول بها في الجامعة.

المادة (24): يُصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

* أقر تعديل المادة رقم (20) في جلسة مجلس التعليم العالي والبحث العلمي التاسعة عشر المنعقدة بتاريخ 2024/12/09.